Journal Of the Iraqia University (70-3) July (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الحماية القانونية للمواقع الإلكترونية طبقاً لأحكام المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

كاظم جبار عطشان عطشان

أ.د. محمد صادقي

جامعة الأديان والمذاهب/ قم المشرفة

Legal protection of websites in accordance with the provisions of the World Intellectual Property Organization (WIPO)

Prof Dr. Mohammad Sadiqi
msadeghi4817@yahoo.com
University of Religions and Sects/ Qom Al-Musharrafa
KADHIM JABBAR ATSHAN
Khademaltaweal@gmail.com
University of Religions and Sects/ Qom Al-Musharrafa

Abstract**:**
International efforts and organizations are seeking sophisticated methods to protect authors' rights and intellectual property in general, which has led to the creation of new treaties such as the WIPO Copyright Convention and the WIPO Convention for the Protection of the Rights of Performers and Producers of Phonograms. These developments reflect the importance of the challenges facing intellectual property in the Internet era and their implications for the international community**.**
The 1996 WIPO Copyright Treaty, known as the First Internet Convention, represents the first international legal framework for the protection of copyright on the Internet, and was adopted in December 1996. This Treaty is a special agreement for contracting parties from countries of the Union established under the Berne Convention for the Protection of Literary Works. And artistic**.**
Digital technology has impacted the protection of websites, including the rights of performers and producers of sound recordings, and this has prompted international efforts to develop more effective and consistent protection. The WIPO Treaty for the Protection of Performances and Phonograms (Internet Treaty II) was established in 1996 to address this need, reflecting a response to technological developments and the challenges arising from them**.**Although the Treaty did not limit the obligations of Contracting States under the Rome Convention to protect the rights of performers and producers of phonograms, it stipulated limitations and exceptions that must be included in national legislation. In general, Internet Treaty II grants protection to performers and producers of phonograms on the Internet and defines the scope of such protection, but leaves it to Contracting States to determine appropriate limitations and exceptions to protect those rights**.**
Keywords**:**Intellectual property, websites, performers, sound recording producers, information technology

مستخلص:

أصبحت الجهود الدولية والمنظمات تسعى إلى إيجاد أساليب متطورة لحماية حقوق المؤلفين والملكية الفكرية بشكل عام، مما أدى إلى إنشاء معاهدات جديدة مثل اتفاقية الويبو لحماية حقوق التأليف واتفاقية الويبو لحماية حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية. هذه التطورات تعكس أهمية التحديات التي تواجه الملكية الفكرية في عصر الإنترنت وتبعاتها على المجتمع الدولي.

معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة ١٩٩٦، المعروفة باتفاقية الإنترنت الأولى، تمثل الإطار القانوني الدولي الأول لحماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت، وقد تم اعتمادها في ديسمبر ١٩٩٦. هذه المعاهدة تعتبر اتفاقاً خاصاً بالنسبة للأطراف المتعاقدة من بلدان الاتحاد المنشأ بموجب

اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.أثرت التكنولوجيا الرقمية على حماية المواقع الإلكترونية، بما في ذلك حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهذا دفع الجهود الدولية لتطوير حماية أكثر فعالية واتساقاً. تم تأسيس معاهدة الويبو لحماية الأداء والتسجيل الصوتي (معاهدة الإنترنت الثانية) في عام ١٩٩٦ لتلبية هذه الحاجة، حيث تعكس هذه المعاهدة استجابة للتطورات التكنولوجية والتحديات الناشئة منها. وبالرغم من أن المعاهدة لم تحد من الالتزامات المترتبة على الدول المتعاقدة بموجب اتفاقية روما لحماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، إلا أنها نصت على تقييدات واستثناءات يجب أن تُدرج في التشريعات الوطنية. بشكل عام، فإن معاهدة الإنترنت الثانية تمنح الحماية لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية على الإنترنت وتحدد نطاق هذه الحماية، لكنها تترك للدول المتعاقدة الحق في تحديد التقييدات والاستثناءات المناسبة لحماية تلك الحقوق.**الكلمات المفتاحية:ملكية فكرية، مواقع الإنترنت، فناني الأداء ، منتجي التسجيلات الصوتية، تقنية المعلومات.**

المقدمة

ربما أثر التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات بشكل واضح على عدة جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية. تحولت قضية نقل المعلومات بسرعة فائقة إلى محور اهتمام عالمي في نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحالي. وعلى الرغم من الميزات التي قدمتها التكنولوجيا المتقدمة في تسهيل الحياة اليومية، إلا أنها شهدت تحديات جديدة تختلف عن تلك التي كانت موجودة قبل ظهور وسائل الاتصال الحديثة والتكنولوجيا الإلكترونية[١]. فتقنية المعلومات قد أثرت بشكل فاعل في مختلف قواعد النظام القانوني ومرتكزاته، والعلاقات القانونية الناشئة في جنباته، مما أفرز العديد من التحديات القانونية للنظم القانونية القائمة، وكان أثرها الأوضح في حقل الملكية الفكرية، وتحديداً فيما يتصل بتوفير الحماية للمصنفات الجديدة التي أفرزتها ثورة المعلومات والتطور السريع في حقلي الكمبيوتر والاتصالات، بالإضافة إلى ما يتصل بتوفير الحماية للمعروف للمصنفات المحمية أصلاً بسبب ما أتاحته التقنية من سهولة الاعتداء عليها[٢].ومن المعروف أن اهتمام الدول بمسائل الملكية الفكرية ازداد بشكل ملفت للنظر بعد تأسيس منظمة التجارة العالمية وما صاحبها من ثورة معلوماتية تكنولوجية وتحول الاقتصاد الدولي نحو اقتصاد المعرفة وما رافق ذلك من تطور وسائل الاتصالات الإلكترونية[٣].ولقد ترتب على ذلك تغييرات جذرية هائلة شملت كافة ميادين الاقتصاد والعلوم والسياسة والاستثمار، ونشأ بسببها مسائل تستدعي إعادة النظر في هيكلية اقتصاديات هذه الدول وتفحص أنظمتها التشريعية والقانونية التي تنظم حقوق الملكية الفكرية بغية تطويرها لتتواكب مع هذه المستجدات حماية لحقوق المبدعين ومنتجاتهم المادية والمعنوية كما أسلفنا[٤].

وقد انعكست تلك التحديات أيضاً على واقع الملكية الادبية والفنية المتمثلة بحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة وطبيعة التعامل مع تلك الحقوق، مما أثار التساؤل حول كفاية القوانين والاتفاقيات ذات العلاقة لحكم المسائل الناشئة عن حقوق المؤلف والمرتبطة باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة ومنها انتشار الكمبيوتر والإنترنت[٥].هذا وتعتبر الجهود المبذولة من قبل المنظمات والدول والأفراد في العالم لتنظيم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد بدأت منذ قديم الزمان وقد تكللت بالتوقيع على معاهدة بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦ والتي خضعت لمراجعات عديدة أدت إلى عدة تعديلات كان من أشهرها التعديل الذي تم في استكهولم عام ١٩٦٧ ثم في باريس فيما عُرف بوثيقة باريس لعام ١٩٧١ والتي عدلت بدورها عام ١٩٧٩[٦].كما شهد العالم ظهور آليات جديدة في مجال الحماية تمثلت باتفاقية تريبس والتي عالجت أموراً لم تكن مطروحة في اتفاقية بيرن[٧]. كذلك انصبت الجهود الدولية والمنظمات العالمية على بحث إمكانية إيجاد أساليب متطورة في الحماية كفيلة بتوفير أفضل الطرق لحماية حقوق المؤلفين بمفهومها الحديث، وقد تولت تلك الجهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)[٨]، والتي تكللت جهودها بإيجاد اتفاقية الويبو لحماية حقوق التأليف لعام ١٩٩٦ ، واتفاقية الويبو لحماية حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية لعام ١٩٩٦، والتي حاولت تطويع قواعدها لكي تلاحق التطورات المتعلقة بظهور أنواع مستجدة من حقوق الملكية الفكرية المتمثلة بحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت[٩]. وهي التي لم تعالجها اتفاقية بيرن خاصة في مجال النشر الإلكتروني للمصنفات عبر شبكة الإنترنت فجاءت اتفاقية الويبو بإدخال التعديلات عليها لعلاج هذه المسائل المستجدة[١٠].

وبالتالي نجد أن شبكة الإنترنت قد أتاحت تسويق المصنفات المنشورة عبر الشبكة وهذا الأمر أدى إلى ترتيب عدة نتائج منها سلبية ومنها إيجابية، ولكن المشكلة تدور حول الحماية اللازمة للمواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت، بصفتها متضمنة للعديد من أوجه حماية الملكية الفكرية، وهذا الموضوع هو مدار بحثنا في هذه الدراسة.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الموضوع في أن المصنفات والمعلومات المتداولة عبر شبكة الإنترنت لم تعد مجرد إبداعات فكرية تهدف إلى نشر المعرفة والعلم فحسب، بل أصبحت الأعمال الفكرية بشكلها الرقمي ثروة اقتصادية وقيمة استثمارية وتجارية يتم استغلالها لتحقيق الأرباح التجارية. ولذا، فقد أصبح من الضروري وجود نظام قانوني يوفر الحماية لهذه الأعمال ويحدد إطارات استخدامها الشرعي، مما يلبي احتياجات السوق المتزايدة لحماية حقوق الملكية الفكرية في هذا النوع من المنتجات.

إشكالية الدراسة

تدور إشكالية الدراسة حول مدى اعتبار المواقع الإلكترونية ومضمونها جديرة بالحماية طبقاً للقواعد التي تحمي حقوق الملكية الفكرية، خاصة تلك المتعلقة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة من جهة أو تلك المتعلقة بحماية العلامات التجارية من جهة ثانية، أو تلك التي تحمي ما تتضمنه المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت بشكل متخصص.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك من خلال دراسة وتحليل القواعد القانونية التي تضمنتها معاهدتي الويبو، وذلك لاستنتاج القواعد القانونية التي تؤمن الحماية القانونية للمواقع الإلكترونية.

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية التي يثيرها موضوع الدراسة، فقد قسمنا البحث إلى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول لدراسة الحماية القانونية للمواقع الإلكترونية طبقاً لقواعد معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ١٩٩٦، أما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه لدراسة الحماية القانونية للمواقع الإلكترونية طبقاً لقواعد معاهدة الويبو بشأن الحقوق المجاورة ١٩٩٦ (معاهدة الإنترنت الثانية).

المطلب الأول الحماية القانونية للمواقع الإلكترونية طبقاً لقواعد معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ١٩٩٦

تعتبر معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة ١٩٩٦ او المعروفة باتفاقية الإنترنت الأولى الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت، ولقد تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر الدبلوماسي للويبو في ديسمبر ١٩٩٦. وتمثل هذه المعاهدة اتفاقاً خاصاً في مفهوم المادة ٢٠ من اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بالنسبة للأطراف المتعاقدة من بلدان الاتحاد المنشأ بموجب تلك الاتفاقية[١١].

وقد تناولت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (اتفاقية الإنترنت الأولى) مسألة علاقة المعاهدة الأولى بمعاهدات أخرى خلاف اتفاقية بيرن[١٢].

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنه ليست هناك علاقة محددة بين المعاهدة الأولى للإنترنت والمعاهدة الثانية للإنترنت المتعلقة بالأداء والتسجيل الصوتي[١٣].وسوف نعرض في هذا المجال لبعض قواعد الحماية القانونية ذات الصلة بالمواقع الإلكترونية بما تتضمنه من حقوق تأليف طبقاً لما تنص عليه اتفاقية الإنترنت الأولى وذلك على النحو التالي:

أولاً: أثر التكنولوجيا الرقمية في حماية المواقع الإلكترونية بما تتضمنه من حقوق تأليف طبقاً لمعاهدة الويبو ١٩٩٦ (معاهدة الإنترنت الأولى):

لقد تعددت المشكلات الناجمة عن التكنولوجيا الرقمية، وخاصة تلك المتعلقة باستخدامات الإنترنت في الفترة التي تلت اتفاقية تريبس، وهذا ما أدى إلى ان تتصدى هذه المعاهدة المتعلقة بحق المؤلف لها.لمواجهة هذه التحديات، اتخذت معاهدة الويبو خطوات بارزة من خلال ما يُعرف بـ "جدول الأعمال الرقمي"[١٤]، حيث وضعت قواعد معينة تتعلق بحقوق المؤلف فيما يتعلق بتخزين ونقل المصنفات عبر الأنظمة الرقمية. ويُمكن أن يتضمن هذا الجانب بشكل خاص حقوق التأليف المرتبطة بالمواقع الإلكترونية، وبالتالي يتعين توفير الحماية القانونية المناسبة لها.

أيضًا، تناولت المعاهدة الصعوبات التي تنشأ عن استخدام الدعامات الإلكترونية كوسيلة لتثبيت المصنفات، مما يُقارب مفهوم النسخ الإلكتروني على دعامات إلكترونية داخل مواقع إلكترونية مُستندة إلى مواقع أو مصادر أخرى. وتطرح هذه المسألة تساؤلات حول ما إذا كان تحميل المصنفات، حتى لفترة زمنية قصيرة، يشكل انتهاكًا لحقوق التأليف أم لا. وهل يُعتبر القيام بمثل هذه الأفعال، بما في ذلك النسخ الإلكتروني، يستوجب الحصول على إذن أو ترخيص من صاحب حقوق التأليف والنشر مقارنةً بما يُطلب في النسخ التقليدي[١٥].

وفي هذا السياق، فإن الاتفاقية قد جاءت لتلزم الدول الأعضاء بضرورة تضمين حماية حقوق التأليف بصفة عامة في قوانينها، بالإضافة إلى حماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت على وجه التحديد. وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بإدراج في قوانينها عقوبات فعالة ضد التحايل من خلال استخدام التدابير التكنولوجية الفعالة، التي يُحظر على القانون مباشرتها فيما يتعلق بحقوق التأليف على شبكة الإنترنت بشكل عام. كما تناولت الاتفاقية مسألة حقوق التوزيع وعمليات نقل المصنفات عبر الشبكة الرقمية، سواء كانت هذه العمليات تتم عبر المواقع الإلكترونية أو الشبكة بشكل عام.

ثانياً: نطاق حماية المواقع الإلكترونية

حاولت المعاهدة في هذا السياق أن تتواءم مع القواعد العامة الواردة في اتفاقية بيرن، حيث شملت بالحماية حقوق التأليف التي تم التعبير عنها بطريقة ما على الموقع الإلكتروني، وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها ، والتي لم يتم التعبير عنها بشكل ملموس في الموقع الإلكتروني[١٦].كما يمتد نطاق الحماية ليشمل برامج الحاسب الآلي باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة ٢ من اتفاقية بيرن، وهذا يعني أن برامج الحاسب الآلي الموضوعة في موقع إلكتروني تتمتع بذات الحماية للبرامج المخزنة على قرص مدمج[١٧].ويضاف إلى نطاق الحماية أيضاً في هذا السياق قواعد البيانات أياً كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها في شكل ابتكاري معين، وهذا يعني أن قواعد البيانات عندما تضمن في موقع إلكتروني بترخيص ممن يملكها فإن حماية الموقع الإلكتروني تمتد لتشمل هذه القواعد باعتبار أنها محمية بموجب قواعد حماية حق التأليف على شبكة الإنترنت[١٨].

ثالثاً: مضمون الحماية للمواقع الإلكترونية

ثمة مضامين للحماية تتمثل في حقوق نصت الاتفاقية عليها بالاستناد إلى وجوب حماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت والمتضمنة في المواقع الإلكترونية أو تلك التي يتم تضمينها بأي شكل رقمي.فقد احتوت هذه المعاهدة على بعض الأحكام التي تتعلق بحق النسخ وعلى تطبيق ذلك الحق على تعليمات تخزين المصنفات في صورة رقمية على اي وسيط او دعامة الكترونية، وهذا يتضمن أيضاً المصنفات الموضوعة في محتوى موقع إلكتروني. ونظراً لعدم كفاية ما احتوت عليه معاهدة الويبو في هذا الشأن فقد اعتمدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في المؤتمر الدبلوماسي الخاص بمناقشة واقرار معاهدة الإنترنت الأولى، نص المادة ٩ من اتفاقية بيرن مع التقيد بالاستثناءات الواردة في المعاهدة كالسماح بالاستنساخ العابر أو العرضي مع الالتزام بالضوابط التي نصت عليها اتفاقية بيرن[١٩].أيضًا، شملت الاتفاقية نصوصًا تُتيح حق التوزيع والتأجير للمصنفات المتواجدة على المواقع الإلكترونية. حيث يحتفظ مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استثنائي في التصريح بتوفير النسخة الأصلية أو نسخ أخرى من مصنفاتهم للجمهور، سواء عن طريق البيع أو نقل الملكية بطرق أخرى. وفيما يتعلق بحق التأجير، فقد فتحت الاتفاقية الباب أمام مؤلفي برامج الحاسوب والأفلام، بالإضافة إلى المواد المسجلة صوتيًا كما هو محدد في القانون الوطني، للاستفادة من حق استثنائي في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو نسخ أخرى من مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية[٢٠].وهذا يعني أن لمؤلفي برامج الحاسوب والتي وضعت في موقع إلكتروني والمصنفات السينمائية أيضاً، إضافة إلى المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية لهم الحق في التمتع بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية الموضوعة في موقع إلكتروني أو على شبكة الإنترنت أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية ، ويشمل ذلك التأجير السماح باستخدام نسخة إلكترونية. أيضًا، نصت الاتفاقية على حق نقل المصنف إلى الجمهور بالنسبة للمصنفات المتواجدة على المواقع الإلكترونية. فبموجب هذا الحق، يحتفظ مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استثنائي في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور عبر أي وسيلة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بحيث يمكن للأفراد الوصول إليها من أي مكان وفي أي وقت يختاره الفرد، وذلك دون مخالفة لأحكام المواد ذات الصلة في اتفاقية بيرن.هذا بالإضافة إلى ما تقدم فقد تبنت الاتفاقية ما يسمى بالحل الشامل بالنسبة لما يتعلق بنقل المصنفات عبر الإنترنت[٢١]،بموجب هذا الحل، يحصل مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية على حق استثنائي في التصريح بنقل مصنفاتهم للجمهور بأي طريقة، سواء كانت سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك بثها وإرسالها عبر البطاقات الرقمية وتداولها عبر دعامات رقمية، مما يتيح لأي فرد من الجمهور الوصول إلى هذه المصنفات. وتترك الاتفاقية للتشريع الوطني لكل دولة عضو فيها تحديد النصوص القانونية المحددة والحدود المسؤولة عنها، بما يتوافق مع النظام القانوني لكل دولة على حدة[٢٢].

رابعاً: التقييدات والاستثناءات من الحماية للمواقع الإلكترونية

هنالك حالات تخرج من نطاق الحماية عموماً كاستعمال مقتطفات من المصنف على نحو مشروع، ومن أمثلة هذه الحالات استعمال المصنفات الأدبية والفنية لأغراض التعليم بشرط أن يتفق ذلك مع حسن الاستعمال وفي حدود ما يبرره الغرض من المشروع وبشرط أن يذكر المصدر واسم المؤلف.وفي هذا السياق، فقد نصت اتفاقية بيرن على السماح بنقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات[٢٣]، بالإضافة إلى نقل المصنفات الأدبية والفنية التي يتم سماعها أو رؤيتها خلال حدث جارٍ لتوفيرها للجمهور. ويتم ذلك وفقًا للحدود والضوابط التي تنص عليها هذه المادة، بالإضافة إلى ما يُقرره التشريع الوطني في كل دولة[٢٤]. فوفقاً لنص المادة العاشرة من معاهدة الإنترنت الأولى فإن للأطراف المتعاقدة الحق بنقل التقييدات والاستثناءات الواردة في قوانينها الوطنية التي اعتبرت مقبولة بناء على اتفاقية بيرن إلى المحيط الرقمي وتطبيقها عليه على النحو المناسب.وهذا يعني أن استعمال مقتطفات من المصنف المنشور في موقع إلكتروني أو على شبكة الإنترنت استعمالاً مشروعاً ،

كحالات استعمال المصنفات الأدبية والفنية لأغراض التعليم، يعد أمراً مسموحاً به بشرط أن يذكر المصدر واسم المؤلف.كما يسمح أيضاً بنقل المقالات المنشورة في المواقع الإلكترونية الخاصة بالصحف والدوريات بشروط عامة حددتها اتفاقية بيرن عند الحديث عن التقييدات والاستثناءات.

خامساً: الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة حقوق التأليف المتضمنة في المواقع الإلكترونية خلال الأعمال التحضيرية والمفاوضات التي سبقت إقرار معاهدة الإنترنت الأولى، كان هناك إجماع من الدول المتفاوضة على أن من الضروري إضفاء حماية تقنية تكون جنباً إلى جنب مع الحماية القانونية للمواقع الإلكترونية وما تتضمنه من حقوق تأليف إذ لا يمكن في هذا المحيط الرقمي تطبيق حماية قانونية فاعلة لهذه الحقوق وتطبيقها تطبيقاً فعالاً دون اللجوء إلى تدابير تكنولوجية للحماية، ومعلومات الإدارة حقوق التأليف المتضمنة في المواقع الإلكترونية، والتي تعتبر من الأهمية بمكان للتصريح بالانتفاع ورصد أوجه هذا الانتفاع من تلك الحقوق. وقد تم الاتفاق بين الدول من خلال الاتفاقية أن يترك تطبيق تلك التدابير والمعلومات لأصحاب الحقوق المعنيين، وأن تعتمد أحكام قانونية لحماية أوجه الانتفاع بتلك التدابير والمعلومات[٢٥].وتلزم المادتان ١١ و ١٢ من معاهدة الإنترنت الأولى الأطراف المتعاقدة بمنح تلك الحماية القانونية، حيث يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تنص على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم على شبكة الإنترنت بناء على هذه المعاهدة، والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم المتضمنة في مواقع إلكترونية.وتنص المادة ١٢ فقرة (١) من اتفاقية الإنترنت الأولى على الالتزامات التي يجب على الدول الأطراف تضمينها في قوانينها، حيث يجب عليها أن تفرض عقوبات أو تحرز تغييرات في حال قام أي شخص بحذف أو تغيير أو التدخل في أي معلومات ضرورية لإدارة الحقوق، سواء كانت هذه المعلومات موجودة في شكل إلكتروني أو تمثلها مصنفات أو نسخ عنها. وتشمل هذه العمليات التوزيع، الاستيراد لأغراض التوزيع، الإذاعة، أو النقل إلى الجمهور. ويندرج تحت هذا التصرف كل المصنفات والمؤلفات وما يتعلق بحقوق التأليف المرتبطة بها، سواء كانت هذه المعلومات موجودة في مواقع إلكترونية أو غيرها.تعرف المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق كل معلومات تمكن من تحديد المصنف ومؤلفه ومالك أي حق في المصنف، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بشروط الاستخدام للمصنف، وأي أرقام أو شفرات تُرمز إلى هذه المعلومات. وتُعتبر هذه المعلومات ضرورية عندما تكون مقترنة بنسخة من المصنف أو ظاهرة عند نقل المصنف إلى الجمهور[٢٦].

المطلب الثاني الحماية القانونية للمواقع الإلكترونية طبقاً لقواعد معاهدة الويبو بشأن الحقوق المجاورة ١٩٩٦ (معاهدة الإنترنت الثانية)

تعرضنا في المطلب الأول لمعاهدة الإنترنت الأولى، أما الآن فنعرض لمعاهدة الإنترنت الثانية، وذلك عبر استعراض بعض الأحكام الموضوعية والإجرائية في هذه المعاهدة، وعلى النحو التالي:

أولاً: أثر التكنولوجيا الرقمية في حماية المواقع الإلكترونية بما تتضمنه من حقوق مجاورة طبقاً لمعاهدة الويبو ١٩٩٦ (معاهدة الإنترنت الثانية)

لقد أثرت التطورات التكنولوجية على جميع جوانب حقوق الملكية الفكرية[٢٧]، ومن بين هذه الجوانب يأتي دور تطوير حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية. يتطلب ذلك الحفاظ على حقوقهم بطريقة فعالة ومتسقة، وتطبيق قواعد دولية جديدة للتعامل مع التحديات المتنامية في هذا السياق. تأتي هذه الاتفاقية كتأكيد على الجهود الدولية الكبيرة لتحقيق هذا الهدف وتأمين المستقبل المناسب لحقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية[٢٨]، واستجابة للحاجات المتلاحقة الناشئة عن التطورات التقنية، وأطلق على هذه الاتفاقية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (معاهدة الإنترنت الثانية) والتي أبرمت في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦.

ولعل معاهدة الإنترنت الثانية أتت نظراً لأن اتفاقية روما ذات الصلة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف لم تعد كافية لمواجهة جميع التطورات والتغيرات التكنولوجية في مجالات تقنيات الفيديو وأنظمة التسجيل المنزلي، بالإضافة إلى البث الفضائي المرئي والمسموع عبر الأقمار الصناعية، بالإضافة لمستجدات البث والتسجيل عبر الإنترنت والدعامات الإلكترونية.

أمام كل ما تقدم بدأت الجهود لوضع معايير دولية لمواجهة هذه التطورات في اطار اتفاقية الجات مفاوضات جولة اوروجواي، وفي الويبو التي تباطأت في عملها التحضيري الأمر الذي استوجب إبرام اتفاقية تريبس التي لم تستوعب كل التطورات التكنولوجية بما فيها التكنولوجيا الرقمية، وعلى وجه الخصوص الإنترنت هنا أسفرت الجهود عن ضرورة متابعة الأمر عن طريق لجنتي الويبو، والدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في الفترة من ٢ إلى ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦ وهو ما أسفر عنه إقرار معاهدتي الإنترنت الأولى والإنترنت الثانية[٢٩].

ثانياً: نطاق حماية المواقع الإلكترونية

على الرغم من أن إبرام هذه المعاهدة أتى في ضوء التقدم التكنولوجي وظهور شبكة الإنترنت، إلا أنه ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في روما في ٢٦ تشرين الأول ١٩٦١[٣٠].حيث بقيت الحماية الممنوحة بناءً على هذه المعاهدة بشأن الحقوق المجاورة على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال. وعليه، فإنه لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية الواردة في اتفاقية روما. كما أنه ليست لهذه المعاهدة أي صلة بأي معاهدات أخرى، ولا تخل بأية حقوق أو التزامات مترتبة عليها.وقد لحظت معاهدة الإنترنت الثانية نطاق حماية المواقع الإلكترونية بما تتضمنه من حقوق مجاورة، وذلك بموجب المادة ٣ من المعاهدة، حيث أشارت إلى منح الأطراف المتعاقدة الحماية لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة، إذا ما وضعو نتاجهم هذا على شبكة الإنترنت أو ضمن المواقع الإلكترونية[٣١].بيد أن الاتفاقية نصت على مجموعة من التقييدات والاستثناءات من الحماية للمواقع الإلكترونية بما تتضمنه من حقوق مجاورة والواجب إيرادها من قبل الدول الأطراف ضمن قوانينها الوطنية، فقد أجازت الاتفاقية للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية[٣٢].

ثالثاً: آثار الحماية للمواقع الإلكترونية تتلخص آثار الحماية في العديد من الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية[٣٣]، وهذه الحقوق هي:

أ: حقوق فناني الأداء

١. حقوق فناني الأداء المعنوية: يحتفظ فنان الأداء فيما يتعلق بأدائه السمعي أو أدائه المثبت في تسجيل صوتي وموضوع على شبكة الإنترنت في موقع إلكتروني بالحق في أن يطالب بأن ينسب أداؤه اليه، وله أيضا الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه يكون ضاراً بسمعته[٣٤]. كما أن الحقوق الممنوحة لفنان الأداء بمقتضى الفقرة السابقة تظل محفوظة بعد وفاته وإلى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها في تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه. ومع ذلك، فإن الأطراف المتعاقدة التي لا يتضمن تشريعها المعمول به عند التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها نصوصاً تكفل الحماية بعد وفاة فنان الأداء لكل الحقوق المنصوص عليها له يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاته. وبالنسبة لوسائل الطعن الواجبة للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة فإنه يحكمها تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه.

٢. حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة : يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بإذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها إلى الجمهور إلا إذا سبق للأداء أن كان أداء مذاعاً ؛ وتثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة[٣٥].

٣ حق الاستنساخ : يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية، بأية طريقة أو بأي شكل كان وهذا ما أوردته المادة السابعة من الاتفاقية.

٤. حق التوزيع وفقاً للمادة الثامنة فإنه يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

٥. حق التأجير: يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية، حسب التعريف الوارد في القانون الوطني للطرف المتعاقد ، حتى بعد توزيعها بمعرفة فنان الأداء أو بتصريح منه. وعلى الرغم من أحكام الفقرة (١)، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في ١٥ نيسان ١٩٩٤ يطبق نظاماً قائماً على منح فناني الأداء مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه، شرط ألا يلحق تأجير التسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضرراً مادياً بحقوق فناني الأداء الاستئثارية في الاستنساخ[٣٦].

٦. حق إتاحة الأداء المثبت: يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور، بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه[٣٧].

ب: حقوق منتجي التسجيلات الصوتية

١. حق الاستنساخ يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية طبقاً للمادة ١١ بالحق الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية، بأية طريقة أو بأي شكل كان.

٢. حق التوزيع: يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى. ويشار إلى أنه ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط الاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (١)[٣٨]، بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن التسجيل الصوتي أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح منتج التسجيلات الصوتية[٣٩].

٣ حق التأجير: بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية وغيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور لأغراض تجارية، حتى بعد توزيعها بمعرفة المنتج أو بتصريح منه، وعلى الرغم من أحكام الفقرة (١)، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في ١٥ أبريل / نيسان ١٩٩٤ يطبق نظاماً قائماً على منح منتجي التسجيلات الصوتية مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن تسجيلاتهم الصوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه شرط ألا يلحق تأجير التسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضرراً مادياً بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية الاستئثارية في الاستنساخ.

٤. حق إتاحة التسجيلات الصوتية: يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة تسجيلاتهم الصوتية للجمهور، بوسائل من الاطلاع عليها من سلكية أو لاسلكية، بما يمكن أفراداً من الجمهور مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه[٤٠].

من هنا يتضح أن ثمة فروقاً من الممكن أن تلحظ بين القواعد المتعلقة بحقوق فناني الأداء من جهة وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية من جهة أخرى، تتمثل في النص على الحقوق المادية والمعنوية بشأن فناني الأداء دون أن يكون هناك نص مماثل بالنسبة لحقوق منتجي التسجيلات الصوتية[٤١].

رابعاً: الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المجاورة المتضمنة في المواقع الإلكترونية

نعرض في هذا الإطار المضمون الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المجاورة المتضمنة في المواقع الإلكترونية طبقاً لمعاهدة الويبو ١٩٩٦[٤٢]. وهذه الالتزامات تتلخص بالتالي:

أ: الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية لإدارة الحقوق المجاورة المتضمنة في المواقع الإلكترونية طبقاً لمعاهدة الويبو ١٩٩٦

يتوجب على الأطراف المتعاقدة بموجب المادة ١٨ أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية، وهذا يعني إلزام الدولة في إصدار لوائح أو قوانين يتم النص فيها على قواعد مخصصة للحماية المناسبة وعلى أطر تتضمن جزاءات فعالة في حال انتهاك التدابير التكنولوجية الفعالة وإجراءات الحماية التقنية التي يستعملها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية لحماية حقوقهم من التعدي، وهذا ينصرف إلى معنى وجود هذه الاعمال على شبكة الإنترنت وفي مواقع إلكترونية، وتضمن هذه المواقع حماية تقنية ، يعاقب من يحاول خرقها.

ب: الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المجاورة المتضمنة في المواقع الإلكترونية طبقاً لمعاهدة الويبو ١٩٩٦

الزمت الاتفاقية الأطراف المتعاقدة بأن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يحذف أو يغير ودون إذن أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق، إضافة إلى معاقبة أي شخص يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور أو يتيح له، ودون إذن أوجه أداء أو نسخاً عن أوجه هذا الأداء سواء كانت مثبتة أو تسجيلات صوتية مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها ودون إذن معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق[٤٣]. وفي هذا الإطار فإن المقصود بمصطلح المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق هو المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء وأدائه ومنتج التسجيل الصوتي وتسجيله الصوتي ومالك أي حق في الأداء أو التسجيل الصوتي، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالأداء أو التسجيل الصوتي، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن أداء مثبت أو تسجيل صوتي أو ظاهراً لدى نقل أداء مثبت أو تسجيل صوتي إلى الجمهور أو إتاحته له[٤٤].كما تتطلب المعاهدة من الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة، كما تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعاً لتعديات أخرى.

خامساً: مدة الحماية

تنص هذه المعاهدة على أن مدة الحماية الممنوحة لفناني الأداء تستمر حتى نهاية مدة لا تقل عن ٥٠ سنة من تاريخ تثبيت الأداء في التسجيل الصوتي. أما بالنسبة لمنتجي التسجيلات الصوتية، فإن مدة الحماية تمتد حتى نهاية مدة لا تقل عن ٥٠ سنة، اعتبارًا من نهاية السنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي، أو اعتبارًا من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت إذا لم يتم النشر في غضون ٥٠ سنة من تثبيت التسجيل الصوتي.

الخاتمة

تعتبر حقوق الملكية الفكرية واحدة من أهم محركات الاقتصاد الدولي الحديث، وأحد أبرز ملامحه، في وقت برزت فيه حاجة الكثير من الدول في بناء وتعزيز قدراتها في هذا المجال بشكل عام، خاصة مع الثورة المعلوماتية، وفي ظل وجود المحتوى الإلكتروني الرقمي، حيث برزت حاجة أكبر لمعرفة الإطار القانوني لحماية المواقع الإلكترونية وما تتضمنه من حقوق فكرية، ومحاولة الحد من انتهاكها ، خصوصاً وأن معظم دول العالم قد عبرت عن رغبتها واستعدادها لمواجهة جرائم انتهاك حقوق الملكية الفكرية ومكافحتها والوقاية منها في ظل تعاظم تأثيرها لا سيما على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولعله من الملاحظ أيضاً أن للملكية الفكرية أهمية أكبر في مجالات الاستثمار المختلفة والمرتبطة بشكل أو بآخر بتنمية الدول، حيث إن الكثير من هذه الاستثمارات تحوي شكلاً أو أكثر من أشكال حقوق الملكية الفكرية خاصة تلك المرتبطة بتقنيات الإنترنت.وتتضاعف أهمية البحث في موضوع حماية الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت عموماً وفي المواقع الإلكترونية خصوصاً في وقت يعتقد فيه بأن أكثر من نصف البرمجيات المستخدمة في معظم بلدان المنطقة هي مقلدة. ويقدر اتحاد برمجيات الأعمال، وهو الجهة التي تمثل صناعة البرمجيات التجارية في العالم، بأن نسبة قرصنة البرمجيات وصلت إلى مستويات مرتفعة في المنطقة العربية. تلك الاعتبارات أملت ضرورة ملحة لنشر التوعية حول آثار وخطورة جرائم الملكية الفكرية وخاصة تلك التي تنتهك الحقوق الفكرية على شبكة الإنترنت بحيث تعتبر عملية نشر التوعية حول آثار وخطورة جرائم الملكية الفكرية أمراً يوازي في الأهمية جهود ملاحقة هذه الجرائم، ودراسة قواعد الحماية ذات الصلة، لاسيما تلك التي أقرتها معاهدتي الويبو.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية:

١. أحمد الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦.
٢. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦
٣. محمد حسام لطفي، عقود خدمات المعلومات، بدون ذكر الناشر، القاهرة، ١٩٩٤.
٤. محمد حسام محمود لطفي، المرجع العملي في الملكية الادبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دون ذكر لدار النشر، القاهرة، ١٩٩٩.
٥. يونس عرب، قانون الكمبيوتر، منشورات اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

ثانياً: المقالات والندوات والمؤتمرات العلمية:

١. أعمال الندوة الإقليمية المشتركة بين الويبو والاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين لفائدة السلك القضائي بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة في سنغافورة، في الفترة من ١٤ إلى ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٥. منشورات الويبو، جنيف، ٢٠٠٥.
٢. بسام التلهوني، حق المؤلف في المحيط الرقمي، دراسة مقدمة ضمن اعمال ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية والتي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة البحرين في الفترة من ٩ إلى ١٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥ ، منشورات الويبو، جنيف، ٢٠٠٥.
٣. بسام التلهوني، حق المؤلف في المحيط الرقمي، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال ندوة الويبو الوطنية، التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، بالتعاون مع وزارة الاعلام وغرفة تجارة وصناعة البحرين، المنامة في ٩ و ١٠ نيسان، ٢٠٠٥، منشورات الويبو جنيف، ٢٠٠٥.
٤. حسام الدين الصغير، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون من وزارة الخارجية مسقط، في ٥ إلى ٧ ايلول ٢٠٠٥ منشورات الويبو ، جنيف، ٢٠٠٥.
٥. حسن بدراوي، حق المؤلف والحقوق المجاورة من اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الادبية والفنية إلى اتفاق تريبس ندوة وطنية حول الملكية الفكرية لجامعة البحرين، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الاعلام وجامعة البحرين، وذلك في المنامة بتاريخ ٧ – ٨ تشرين الأول ٢٠٠٣، منشورات الويبو، جنيف، ٢٠٠٣.

٦. حسن بدراوي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة: الإطار الدولي والمبادئ الأساسية، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال ندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الاتصال ووزارة العدل في المغرب والمكتب المغربي لحقوق المؤلفين في الرباط، بتاريخ ٢٣ و ٢٤ أبريل / نيسان ٢٠٠٧ منشورات الويبو جينيف، ٢٠٠٧.

٧. حسن عبد الباسط جميعي، دراسة موجزة عن معاهدتي الويبو في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، عرضت خلال أعمال المؤتمر الاقليمي حول الملكية الفكرية والذي عقدته جامعة الدول العربية، القاهرة، أبريل ٢٠٠٨.

٨. حسني الجندي، دور الوسائل الإلكترونية في المواد الجنائية، دراسة قانونية مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية والذي نظمته أكاديمية شرطة دبي خلال الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ ابريل ٢٠٠٣ ، منشورات مركز البحوث بالأكاديمية ، دبي ، ٢٠٠٣

٩. سلسلة مقالات من اعداد المكتب الدولي للويبو، تأثير التكنولوجيا في حماية حقوق الملكية الفكرية، منشورة على الموقع الإلكتروني للجنة العربية لحماية الملكية الفكرية التابعة لاتحاد الناشرين العرب www.arabpip.org تاريخ زيارة الموقع ١١ آذار ٢٠٢٤.

١٠. هنري اولسون، قضايا مختارة في مجال حق المؤلف، حلقة عمل الويبو الوطنية للقضاة، والتي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع حكومة المملكة العربية السعودية في الرياض بتاريخ ١٣ – ١٥ ديسمبر / كانون الأول ٢٠٠٤.

١١. وليد عبد الحي، إشكالية الفضاء الإلكتروني، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول للملكية الفكرية الذي عقد في جامعة اليرموك الأردنية خلال الفترة من ١٠ –١١ تموز ٢٠٠٠ ، منشورات جامعة اليرموك ، إربد – الاردن ، ٢٠٠١.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

١. أحمد عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية في العالم العربي، انتهاكات صارخة وازدواجية في المعايير، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني لقناة العربية " العربية نت ، انظر الرابط الإلكتروني:

http://www.alarabiya.net/views/2008/09/16/56677.html

رابعاً: الاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية اتفاقية تريبس (TRIPS)

٢. اتفاقية بيرن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية.

٣. دليل الويبو للملكية الفكرية "السياسة والقانون بالاستخدام"، ترجمة المجمع العربي للملكية الفكرية.

٤. معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة ١٩٩٦.

خامساً: المراجع الأجنبية:

1. Mark J.Davison, the Legal Protection of Databases, Cambridge University Press, UK, 2005.
2. Robert Burell, Copyright Exceptions: The Digital Impact, Cambridge University Press, UK, 2005.

---

(١) حسني الجندي، دور الوسائل الإلكترونية في المواد الجنائية، دراسة قانونية مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية والذي نظمته أكاديمية شرطة دبي خلال الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ ابريل ٢٠٠٣ ، منشورات مركز البحوث بالأكاديمية ، دبي ، ٢٠٠٣ ، ص ٧.

(٢) يونس عرب، قانون الكمبيوتر، منشورات اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ ، ص ٣٥٥.

(٣) صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٩.

(٤) أحمد عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية في العالم العربي، انتهاكات صارخة وازدواجية في المعايير، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني لقناة العربية " العربية نت ، انظر الرابط الإلكتروني: http://www.alarabiya.net/views/2008/09/16/56677.html تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٤/٢/١١.

(٥) Mark J.Davison, the Legal Protection of Databases, Cambridge University Press, UK, 2005, P.226.

(٦) حسن بدراوي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة: الإطار الدولي والمبادئ الأساسية، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال ندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الاتصال ووزارة العدل في المغرب والمكتب المغربي لحقوق المؤلفين في الرباط، بتاريخ ٢٣ و ٢٤ أبريل / نيسان ٢٠٠٧ منشورات الويبو جينيف، ٢٠٠٧، ص ٣.

(٧) اتفاقية تريبس (TRIPS) هي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وهي الاتفاقية متعددة الاطراف رقم ١ (ج) الملحقة باتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية، وسميت باتفاقية تريبس (TRIPS) نسبة إلى اختصار اسم المعاهدة بالإنكليزية:
The Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights

(٨) الويبو (WIPO) هي اختصار العبارة World Intellectual Property Organization وتعني المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(٩) وليد عبد الحي، إشكالية الفضاء الإلكتروني، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول للملكية الفكرية الذي عقد في جامعة اليرموك الأردنية خلال الفترة من ١٠ –١١ تموز ٢٠٠٠ ، منشورات جامعة اليرموك ، إربد – الاردن ، ٢٠٠١ ، ص١٦١.

(١٠) Robert Burell, Copyright Exceptions: The Digital Impact, Cambridge University Press, UK, 2005, P.180.

(١١) تنص المادة ٢٠ من اتفاقية بيرن على أن: "تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها، ما دامت هذه الاتفاقات تحول حقوقا تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية أو تتضمن نصوصاً لا تتعارض مع هذه الاتفاقية".

(١٢) وذلك في مادتها الأولى (الفقرة الأولى) عبر النص على أنه ليست لهذه المعاهدة أي صلة بمعاهدات أخرى خلاف اتفاقية بيرن، ولا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق والالتزامات المترتبة على أية معاهدات أخرى. ويشمل تعبير معاهدات أخرى اتفاق تريبس والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

(١٣) انظر سلسلة مقالات من اعداد المكتب الدولي للويبو، تأثير التكنولوجيا في حماية حقوق الملكية الفكرية، منشورة على الموقع الإلكتروني للجنة العربية لحماية الملكية الفكرية التابعة لاتحاد الناشرين العرب www.arabpip.org تاريخ زيارة الموقع ١١ آذار ٢٠٢٤.

(١٤) انظر المادة الأولى من معاهدة الإنترنت الأولى لسنة ١٩٩٦.

(١٥) كالحصول على إذن مكتوب ومحدد به في حدود التصريح من حيث الحق والمكان والزمان والمدى والغرض، وغير ذلك من المعلومات الضرورية.

(١٦) وذلك وفقاً لنص المادة الثانية من معاهدة الإنترنت الأولى، والتي تتحدث عن مشتملات الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف.

(١٧) انظر نص المادتين الرابعة والخامسة من معاهدة الإنترنت الأولى.

(١٨) انظر دليل الويبو للملكية الفكرية "السياسة والقانون بالاستخدام"، ترجمة المجمع العربي للملكية الفكرية، منشورات الويبو، جنيف، ٢٠٠٤، ص ٣٢٣.

(١٩) حسن عبد الباسط جميعي، دراسة موجزة عن معاهدتي الويبو في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، عرضت خلال أعمال المؤتمر الاقليمي حول الملكية الفكرية والذي عقدته جامعة الدول العربية، القاهرة، أبريل ٢٠٠٨، ص٥.

(٢٠) بسام التلهوني، حق المؤلف في المحيط الرقمي، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال ندوة الويبو الوطنية، التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، بالتعاون مع وزارة الاعلام وغرفة تجارة وصناعة البحرين، المنامة في ٩ و ١٠ نيسان، ٢٠٠٥، منشورات الويبو جنيف، ٢٠٠٥ ، ص٣.

(٢١) انظر نص المادة ٨ من معاهدة الإنترنت الأولى.

[٢٢] حسام الدين الصغير، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون من وزارة الخارجية مسقط، في ٥ إلى ٧ ايلول ٢٠٠٥ منشورات الويبو ، جنيف، ٢٠٠٥ ، ص ٥.

[٢٣] وذلك من خلال المادة (٢/١٠).

[٢٤] حسن بدراوي، حق المؤلف والحقوق المجاورة من اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الادبية والفنية إلى اتفاق تريبس ندوة وطنية حول الملكية الفكرية لجامعة البحرين، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الاعلام وجامعة البحرين، وذلك في المنامة بتاريخ ٧ – ٨ تشرين الأول ٢٠٠٣، منشورات الويبو، جنيف، ٢٠٠٣، ص٦.

[٢٥] محمد حسام محمود لطفي، المرجع العملي في الملكية الادبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دون ذكر لدار النشر، القاهرة، ١٩٩٩ ، ص ١٣٢.

[٢٦] انظر نص المادة ١٢ الفقرة (٢) من معاهدة الإنترنت الأولى.

[٢٧] أحمد الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦ ، ص ٢١.

[٢٨] محمد حسام لطفي، عقود خدمات المعلومات، بدون ذكر الناشر، القاهرة، ١٩٩٤ ، ص ٤.

[٢٩] حسن عبد الباسط الجميعي، دراسة موجزة عن معاهدتي الويبو في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص ١٧.

[٣٠] انظر المادة ١ فقرة (١) من هذه المعاهدة.

[٣١] ويقصد بمواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعني فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية الذين يستوفون معايير الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في اتفاقية روما، شرط ان تكون كل الأطراف المتعاقدة بموجب هذه المعاهدة دولا متعاقدة بموجب اتفاقية روما وتطبق الأطراف المتعاقدة على معايير الأهلية هذه التعاريف التي تخصها من المادة ٢ من هذه المعاهدة.

[٣٢] وفي هذا الاطار فإن على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للأداء أو التسجيل الصوتي ولا تسبب ضرراً يغير مبرر للمصالح المشروعة لفنان الأداء أو منتج التسجيلات الصوتية.

[٣٣] انظر أعمال الندوة الإقليمية المشتركة بين الويبو والاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين لفائدة السلك القضائي بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة في سنغافورة، في الفترة من ١٤ إلى ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٥. منشورات الويبو، جنيف، ٢٠٠٥.

[٣٤] انظر المادة ٥ فقرة (١) من المعاهدة.

[٣٥] انظر المادة ٦ من المعاهدة.

[٣٦] انظر المادة ٩ من المعاهدة.

[٣٧] انظر المادة ١٠ من المعاهدة.

[٣٨] يقصد بحق التوزيع حق منتج التسجيل الصوتي في التحكم ببيع نسخ من تسجيلاته للجمهور أو إعادة بيعها أو تأجيرها أو إعارتها أو توزيعها بأي طريقة أخرى. ويعتبر حق التوزيع مستنفداً بالنسبة إلى نسخ التسجيلات التي تباع في السوق على يد منتج التسجيل الصوتي أو بموافقته. وينتهج في هذا الصدد منهجان بشأن النطاق الجغرا في لذلك الاستنفاد حيث يقوم المنهج الأول على اعتبار حق التوزيع مستنفداً أيا كان المكان الذي وقع فيه فعل البيع لأول مرة في العالم. وهذا ما يُطلق عليه اصطلاح الاستنفاد الدولي أو الاستنفاد العالمي". ويعني ذلك أن لا يكون في مقدور منتج التسجيل الصوتي الاعتراض على ما يسمى بالاستيراد الموازي. ويقوم المنهج الثاني على الاستنفاد الوطني (أو الإقليمي) الذي يقصد به تطبيق الاستنفاد في حدود البلد أو الإقليم الذي وقع فيه فعل البيع لأول مرة. ويعني ذلك أن بإمكان منتج التسجيل الصوتي أن يتحكم بالاستيراد الموازي. وفي هذا الاطار فمن الصعب الاختيار بين المنهجين، إذ يتذرع مناصرو الاستنفاد العالمي باعتبارات المنافسة ومصالح المستهلك بينما يشدّد مؤيدو الاستنفاد الوطني أو الإقليمي حاجة مالك الحق إلى تطبيق أسعار مختلفة في مناطق مختلفة من العالم دون أن تتعرض خطته في التسعير للتقويض بسبب عدم تحكمه بالاستيراد الموازي من أسواق تباع فيها السلع بثمن أقل بكثير. وتنص بعض القوانين على نوع الاستنفاد الذي ينبغي تطبيقه، وإن لم يكن ذلك هو الحال، فقد تضطر المحاكم إلى البت في المسألة، على أن تأخذ في حسبانها بطبيعة الحال القانون والأعمال التحضيرية له في المقام الأول ثم الأفكار العامة التي يقوم عليها كل منهج. انظر

تفصيلاً : هنري اولسون، قضايا مختارة في مجال حق المؤلف، حلقة عمل الويبو الوطنية للقضاة، والتي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع حكومة المملكة العربية السعودية في الرياض بتاريخ ١٣ – ١٥ ديسمبر / كانون الأول ٢٠٠٤.

(٣٩) انظر المادة ١٢ من المعاهدة.

(٤٠) انظر المادة ١٤ من المعاهدة.

(٤١) انظر نص المادة ٥ و ٦ من المعاهدة.

(٤٢) بسام التلهوني، حق المؤلف في المحيط الرقمي، دراسة مقدمة ضمن اعمال ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية والتي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة البحرين في الفترة من ٩ إلى ١٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥ ، منشورات الويبو، جنيف، ٢٠٠٥ ، ص ١١.

(٤٣) ويعاقب هذا الشخص إذا قام بهذه الأعمال عن علم وهو يعرف أو كان بإمكانه أن يعرف أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة.

(٤٤) انظر المادة ١٩ من المعاهدة.